حينئذ قسمان قسم ستغرق الحقيقة وقسم يخالفهما وقال
ابن السبكي انه كالعام وليس بعام والخلاف كما قال المحشي
في حاشيته على شرح جمع الجوامع لفظي لا معنوي وكذا منه
المعرف العهدي الذهني الذي هو بمنزلة النكرة او الخارجي
الذي هو بمنزلة علم الشخص وقد تقدم تعريف القسمين
بامثلتهما ووجه كون هذه الاشيا الخمسة من الخاص ق
لا من العام على هذا التعريف انه صادق بقسميه ما لا استغرا
فيه وما فيه استغراق لحصر من حيث الاحاد لان الاستغراق
كما مر التناول لما صلح له دفعة وقد انتفى في بعض ذلك
التناول لما صلح له وفي بعضه الاخر التناول دفعة كما هو
ظاهر للمتامل وبعضها الاخر من الثاني وهو النكرة المذكورة
من حيث الاحاد ثم تتمة العام يقبل التخصيص
وهو قصره على بعض افراده بان لا يراد منه البعض
الاخر فيصدق هذا بالعام المخصوص والعام المراد به
الخصوص والفرق بينهما ان الاول عمومه مراد تناولا لا
لا حكما والثاني ليس عمومه مرادا لا حكما ولا تناولا ومن ثم
كان مجازا لانه كلي استعمل في جزئي مثاله قوله تعالى ام يحسدون
الناس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس
من الخصال الجميلة انتهى وان المشترك اللفظ الواحد
المتعدد المعنى الحقيقي الذي معناه الحقيقي متعدد بان
يكون للفظ الواحد معنيان حقيقيان فاكثر كما مر وللمتكلم

اى صح

به اطلاقه

به اطلاقه على معنيه مثلا معا بان يريدهما به في وقت واحد لكن مجازا على الراجح
لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر للاخر بان
تعدد الواضع او وضع الواحد نسيانا للاول ويحمله السامع عليهما
عند التجرد عن القراين المعينة لاحدهما كالمصحوب بالقراين المعممة
لهما وخرج بالمتعدد المعنى الحقيقي ما له معنيان حقيقي ومجازي
فليس بمشترك وسياتي وان المترادف اللفظ المتعدد المتحد المعنى
الحقيقي الموضوع له بان يكون للفظين فاكثر معنى واحد وضع كل له
كالانسان والبشر والمراد بالمعنى فيما ذكر المفهوم لا الماصدق اذ
اللفظ المتعدد المتحد الماصدق لا المفهوم ليس مترادفا انما هو
متساوي كالانسان والناطق وان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع
له ابتداء خرج اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا
الفرس مشيرا الى حمار والمجاز وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام لغوية بان وضعها
اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان
وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب
على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وشرعية بان وضعها
الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة وهي واقعة عند الجمهور من الفقهاء
والمتكلمين والمعتزلة لكن اختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة انها
حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي اصلا ولا
للعرب فيها تصرف وقال غيرهم انها ماخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى
انه استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة فهي على هذا مجازات لغوية

Copyright © King Saud University